فقال **باب الجد والاخوة** اي من الابوين او من الاب فقط
سوا كان احد الصنفين منهما منفردا عن الاخر او كانا مجتمعين والمراد
الواحد فاكثر من الذكور او من الاناث او منهما والمراد ايضا حكمه معهم
وحكمهم معه اما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم
واعلم ان الجد والاخوة لم يرد فيهم شي من الكتاب ولا من السنة وانما
ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم فمذهب الامام ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم ومن تبعهم كابي حنيفة والمزني وابن سريج
وابن اللبان وغيرهم رضي الله عنهم ان الجد كالاب فيحجب الاخوة مطلقا
وهذا هو المفتي به عند الحنفية ومذهب الامام علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه وابن مسعود رضي
الله عنهم انهم يرثون معه على تفصيل وخلاف ذكرته في شرح الترتيب
مع ذكر الادلة والاجوبة لكل من الفريقين ومذهب الامام زيد
رضي الله عنه هو مذهب الايمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد بن حنبل
رضي الله عنهم ووافقهم محمد وابو يوسف والجمهور رضي الله عنهم
وهو ما ذكره المص رحمه الله هنا قال **ونبتدي الان بما اردنا** ايرادة
في الجد والاخوة لا من الام فقط **اذ وعدنا** في باب الفروض وحكمه
وحكمهم سياتي **فالق نحوما اقول السمعا** واسمع سماع تفهم وادعا
واجمع في ذهنك **حواشي** اي اطراف **الكلمات** جمع كلمة وهو القول المفرد
جمعا مصدر موكد والمراد انك تصغي لما نورده من العبارات في الجد
والاخوة وتجمع اول الكلام واخره وتفصيله واجماله وتهتم بذلك اهتماما
زايدا عسى ان تظفر ببعض المراد وانما قدم هذا الكلام لان باب الجد
والاخوة خطر صعب المرام ولقد كان السلف الصالح رضي الله
عنهم يتوقون الكلام فيه جدا فعن علي رضي الله عنه من سره
ان يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وعن ابن مسعود
رضي

(حيث قال)

اي جراثيم جمع جرثومة وهي الحجارة المجتمعة

رضي الله عنه سلوني عن عضلكم واتركوني من الجد لا حياه الله ولا
بياه وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لما طعنه ابو لؤلؤة
وحضرته الوفاة قال احفظوا عني ثلاثة اشيا لا اقول في الجد شيا
ولا اقول في الكلالة شيا ولا اولي عليكم احدا **اذا** تقرر ذلك فلنرجع
الى كلام المص رحمه الله بقوله **واعلم بان الجد** اي مع الاخوة **ذو** اي صاحب
احوال باعتبارات فباعتبار اهل الفرض معهم وجودا وعدما حالان
وباعتبار ما له من المقاسمة والثلث وغيرها خمسة احوال وباعتبار ما
يتصور في تلك الاحوال الخمسة عشرة احوال وباعتبار انفراد احد
الصنفين معه واجتماعهما معه اربعة احوال **انبيك** اي اخبرك
عنهن اي عن تلك الاحوال اما تصريحا واما ضمنا من تفاريع الكلام **على
التوالي** اي ولا بحسب الحاجة **يقاسم الاخوة فيهن** اي في تلك
الاحوال والمراد ان المقاسمة في عداد تلك الاحوال ومن جملتها
والمقاسمة المذكورة **اذا لم يعد القسم عليه بالاذى** اي الضرر
الحاصل بالنقص عما سنذكره سوا كان معهم صاحب فرض ام لا وبيان ذلك انه
اما ان يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض واما ان لا يكون فان لم يكن
معهم صاحب فرض فله خير الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال
فتارة ياخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة عنه اي عن الثلث **نازلا**
وذلك في صور غير منحصرة منها جد واخوان واخت فان لم يكن نازلا
عنه بان كانت المقاسمة احظ له وذلك في خمس صور ضابطها ان تكون
الاخوة اقل من مثليه وهي جد واخ جد واخت جد واختان
جد وثلاث اخوات جد واخ واخت او كانت المقاسمة والثلث سيان
وذلك في ثلاث صور جد واخوان جد واخ واختان جد
واربع اخوات فانه يقاسم الاخوة اذ ذاك كما علم من كلامه السابق
فظاهر كلامه اختيار التعبير بالمقاسمة حيث استوى الامران وهو
احد الاقوال الثلاثة ذكرتها في شرح الترتيب وهذا كله **ان لم يكن ثم**